

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس
الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / حقي أحمد غاربو مديرا عاما لمصلحة الموائم والمنازل بالفئة
العالية (وكيل وزارة الربط ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا) مع منحه بدل
التمثيل المقرر قانونا .

(المادة الثانية)

على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (٣١ يولي سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن تحديد بدلات
التمثيل لنواب مجلس الإدارة ومديرى هيئة السكك الحديدية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد بدلات
التمثيل لشاغلي وظائف مديري العموم بهيئة السكة الحديد .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٦

بتعيين مدع عام اشتراكى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين
سلامة الشعب ؛

قرر :

(المادة الأولى)

عين السيد حسن أنور طه حبيب مدعيا عاما اشتراكيا بدرجة وزير ،
مع احتفاظه بالمرتب والبدلات التى يتقاضاها حاليا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة جمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (٣١ يولي سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المهندس الدكتور / فهمى عبد المتعال سليمان وكيل الوزارة
للزراعة للشئون الهندسية مع منحه بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

(المادة الثانية)

على وزير الزراعة والرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (٣١ يولي سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم